[463] باب 4 (2280) 1 - قال عليه السلام: لاضرر ولا ضرار (1). (2281) 2 - وقال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن. (2282) 3 - وقال الصادق عليه السلام: إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. باب 5 (2283) 1 - سئل الصادق عليه السلام عن السواد (1) ما منزلته ؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد.

الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب 12 (عدم جواز الاضرار بالمسلم وإن كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله فأبى أن يستأذن وأن يبيعها جاز قلعها ودفعها إليه). الجديد، 25: 429 / 5 (32283)، القديم، 17: 341 / 5. نقله عن الكافي: 5: 293 / 6. (1) أي ضرر بالنسبة إلى نفسه ولا ضرار بالنسبة إلى الغير أو بالعكس، سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 25: 429 / 4 (32282)، القديم، 17: 341 / 4. نقله عن الكافي: 5: 294 / 8. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 25: 428 / 2 (32280)، القديم، 17: 341 / 2. نقله عن الكافي: 5: 292 / 1، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 7: 146 / 650. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب 18 (باب أن الارض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين). الجديد، 25: 435 / 1 (32293)، القديم، 17: 346 / 1. نقله عن التهذيب: 7: 147 / 652. (1) أي القرى والارض المفتوحة عنوة شريك جميع المسلمين فيها، سمع منه (م).
